

اسم المقال: تمييز الشركة غير الربحية عن الأنظمة القانونية المشابهة لها "دراسة مقارنة"

اسم الكاتب: طارق عبدالرحمن كميل، صالح مشهور أبو عزة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8379>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 05:39 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

تميز الشركة غير الربحية عن الأنظمة القانونية المشابهة لها:

دراسة مقارنة

طارق عبد الرحمن كميل

كلية القانون - جامعة العين

العين - الإمارات العربية المتحدة

الجامعة العربية الامريكية - فلسطين

صالح مشهور أبو عزة

جنين - فلسطين

تاريخ القبول: 2017-03-14

تاريخ الاستلام: 2016-05-05

ملخص البحث:

تعد الشركة غير الربحية من الشركات الحديثة التي نظمها المشرع في فلسطين والأردن والكويت، ولهذا فقد عملنا في هذا البحث على بيان المقصود بالشركة غير الربحية وبيان خصائصها الذاتية المميزة لها، حيث إنها تعد شركة لا تسعى إلى تحقيق الربح، وتتخذ شكلاً إحدى أنواع الشركات التجارية، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها، حيث يكون لها الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ومسؤولية الشركاء فيها محدودة. كما تناول البحث أوجه الشبه والاختلاف بين الشركة غير الربحية والنظم القانونية الأخرى التي تتداخل معها لا سيما الشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات الخيرية؛ إذ تبين لنا أن الشركة غير الربحية هي شركة نظمها المشرع في قانون الشركات وتتخذ شكلاً أو أكثر من أشكال الشركات التجارية، ولكنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما تهدف إلى تحقيق أهداف ذات طابع اجتماعي تنموي بالدرجة الأولى، الأمر الذي جعلها تتمتع بطبيعة قانونية خاصة بها تميزها عن غيرها من النظم القانونية الأخرى.

الكلمات الدالة: الشركة غير الربحية، الشركة التجارية، الشركة المدنية، الجمعيات الخيرية.

المقدمة:

من المعروف أن الشركات تؤدي دوراً مهماً في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فمع مرور الزمن نمت وتوسعت وتنوعت وتطورت، تبعاً لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها؛ حتى شهدت الساحة القانونية عبر السنوات القليلة الماضية نقلة نوعية في عالم الشركات، وذلك باستحداث أشكال جديدة أُضيفت إلى ما كان موجوداً منها بالأساس. فظهرت شركة الشخص الواحد، والشركة القابضة والمُعفاة وغيرها، ولم يكن آخرها الشركة غير الربحية، فقد تم تنظيم الشركة غير الربحية في العديد من الدول العربية مؤخراً؛ ومنها فلسطين والأردن والكويت⁽¹⁾.

وجاءت الشركة غير الربحية كشركة حديثة التنظيم تتخذ شكل الشركة التجارية، لكنها في ذات الوقت تختلف عنها في الموضوع والغاية والهدف. ويتمثل موضوعها بتقديم الخدمات لمختلف شرائح المواطنين وفئات المجتمع المدني في جميع المجالات الاجتماعية والصحية والبيئية والأدبية والفنية والعلمية والرياضية وغيرها، دون أن تسعى إلى تحقيق الربح، أو أن تسعى إلى زيادة ثروة الشركاء والمساهمين فيها من خلال ممارستها لأعمالها وأنشطتها.

ومن المعروف أن تحقيق الأرباح واقتسامها بين الشركاء والمساهمين في الشركة يشكل أحد أهم الأركان الموضوعية لتكوين عقد الشركة التجارية وفق النظرية العامة والتقليدية لتكوين الشركات. ومع التطور الحاصل في عالم الشركات تم الخروج عن النظرية التقليدية وذلك بإيجاد نظام قانوني جديد يتمثل بشركة تقدم الخدمات للمواطنين في مختلف مجالات الحياة، دون أن تستهدف تحقيق الربح، ودون أن تهدف إلى زيادة ثروة الشركاء من خلال ممارستهم لأعمال وأنشطة الشركة وفق الغايات التي أسست من أجلها. ويُعتبر تأسيس مثل هذا النوع من الشركات إضافة جديدة في عالم الشركات، وتُدخل أشكالاً جديدة تنطوي تحت لواء الشركات التجارية من حيث الشكل.

(1) لقد نظم المشرع الفلسطيني الشركات غير الربحية في قرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الشركات، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (76)، حزيران. 2008م، ويعتبر قانون الشركات الساري في الضفة الغربية من تشريعات الحقبة الأردنية وهو القانون رقم (12) لسنة 1964م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (1757)، أيار. 1964م. بالإضافة إلى تعديلاته الأردنية حتى عام 1967م. كما وعُدل القانون في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك بالقرار بقانون المعدل رقم (6) لسنة 2008م. وقد أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (3) لعام 2010م بشأن نظام الشركات غير الربحية، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (85). وقد نظم المشرع الأردني الشركة غير الربحية في نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح رقم (73) لسنة 2010م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (5071). أما المشرع الكويتي فقد نظم الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح في قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016م، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد (1273)، 1 فبراير 2016م. وأيضاً في القرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

وهذا النوع الجديد من الشركات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح يدفعنا إلى التساؤل عن أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة لها وذلك من أجل تحديد ملامح النظام القانوني الذي يحتضنها، ومن أجل الوصول إلى ذلك كان لا بد من التعرف على ماهية الشركة غير الربحية حديثاً التنظيم، والتي لا تسعى إلى تحقيق الربح، ولا تسعى إلى إثراء الشركاء والمساهمين فيها، الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل عن مفهوم الشركة غير الربحية؟ وخصائص هذه الشركة؟ وما الذي يميزها عن باقي أنواع الشركات الأخرى (سواء التجارية أو المدنية)؟ وما هو الفرق بين الشركة غير الربحية وباقي التكتلات الأخرى التي لا تسعى أيضاً إلى استهداف الربح كالجمعيات الخيرية؟ هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال دراسة موضوعها دراسةً مستفيضةً على ضوء التشريعات المقارنة وآراء الفقهاء.

للإجابة عن تلك التساؤلات فقد تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي المقارن للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة في التشريعات المقارنة محل الدراسة (الفالسطيني والأردني والكويتي)، حيث قمنا باستعراض النصوص القانونية الناطقة لعنوان البحث في تلك التشريعات. ومن ثم تحليل النصوص القانونية المقارنة والآراء الفقهية ودراساتها دراسةً مستفيضةً مُحكَّمةً تُساعدنا في الوصول إلى أفضل النتائج فيما يخص الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والتعرف عليها. وقد تم تقسيم موضوع هذا البحث إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: ماهية الشركة غير الربحية.

المبحث الثاني: تمييز الشركة غير الربحية عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة لها.

المبحث الأول: ماهية الشركة غير الربحية

يُلاحظ أنَّ أحكام الشركة غير الربحية نُظِّمت في التشريعات المقارنة محل الدراسة في قوانين الشركات التجارية، ومن المعروف أنَّ من أهم خصائص الشركة التجارية هو سعيها الدائم إلى تحقيق الربح، وإثراء المساهمين والشركاء فيها. ويُعد معالجة أحكام الشركة غير الربحية ضمن نصوص الشركات الربحية خروجاً على النمط التقليدي في معالجة أحكام الشركات التجارية وتقريب سعيها إلى التبرج وإدارة رأس مالها من خلال نشاطاتها المالية وأعمالها التجارية، وذلك بإضافة نوعية ومستحدثة لنوع جديد من الشركات يتميز بأهدافه ووسائله عن الشركات الأخرى، وإن كان يتفق معها بالشكل؛ حيث تتخذ الشركة غير الربحية شكل أو أكثر من أشكال الشركات التجارية في التشريعات التي نظمتها ضمن أحكام قانون الشركات.

وبما أن الشركة غير الربحية حديثة التنظيم فإنه لا بد من التعرف على ماهية الشركة غير الربحية وذلك من خلال تحديد مفهوم الشركة غير الربحية (المطلب الأول)، ومن ثم بيان خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الشركة غير الربحية

من خلال الاطلاع على مختلف النصوص القانونية التي نظمت الشركة غير الربحية يلاحظ بأنها تقوم بإدارة أعمالها وممارسة نشاطاتها المالية وغير المالية من أجل تحقيق أهداف خيرية، وتسعى إلى تقديم خدمة اجتماعية ثقافية علمية لمختلف فئات المجتمع وذلك من أجل النهوض بالمجتمع المدني على جميع المستويات، دون أن تهدف إلى تحقيق الأرباح، وزيادة ثروة الشركاء أو المساهمين فيها.

ويلاحظ ان مصطلح الشركة غير الربحية مصطلح مركب يتكون من مقطعين أساسيين (الشركة) و (غير الربحية)، ويتكون ذات المصطلح بالإنجليزية من مقطعين أيضاً؛ حيث يُطلق على الشركة غير الربحية مصطلح Nonprofit Corporation⁽¹⁾، ويتكون هذا المصطلح من (Nonprofit) و (Corporation)، وعليه فإننا سوف نتناول مصطلح الشركة بالتعريف، ثم نُعرِّف مصطلح غير الربحية كلاً على حدة، ثم نتناولهما مجتمعين كمصطلح يُطلق على شركة بعينها.

عرِّفت المادة (1329) من مجلة الأحكام العدلية⁽²⁾ شركة العقد بأنها «عبارة عن عقد شركة بين اثنين فأكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم»، فيما عرِّفت المادة (582) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 الشركة بأنها «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة».

نلاحظ من مما تقدم أن مجلة الأحكام العدلية تحدثت عن اقتسام الأرباح بين الشركاء فقط

(1) Nonprofit Corporation means a corporation that conducts business for the benefit of the general public without shareholders and without a profit motive. nonprofits are also called not for profit corporations and it differ from profit driven corporations in several respects.

راجع تفسير مصطلح (Nonprofit Corporation) على موقع القاموس القانوني الإلكتروني على الرابط www.legal-dictionary.thefreedictionary.com/nonprofit . تاريخ الدخول: يوم الثلاثاء، الموافق 2015\2\17م، الساعة 11:05 Pm.

(2) تمثل مجلة الأحكام العدلية القانون المدني الساري في الأراضي الفلسطينية، منشور ديوان الأحكام العدلية، محرر 1286هـ.

دون الإشارة إلى الخسائر التي قد تتكبدها الشركة، وهذا ما تجاوزه القانون المدني الأردني بنصه على وجوب اقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة خلال استثمار المشروع التجاري. كما ونلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها حصرت تعريف الشركة من خلال وصفها للشركة بعقد يُنظم العلاقة بين الشركاء، دون الإشارة إلى الشخصية المعنوية الاعتبارية التي تنشأ عن الشركة، والكيان المستقل للشركة والمنفصل عن الشركاء والمساهمين فيها.

وبالرجوع إلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 الساري المفعول في الضفة الغربية لن نجد تعريفاً جامعاً مانعاً للشركة، وإنما تناول بالتعريف أنواع الشركات التي سُمح بتسجيلها وفق القانون.

أما بالنسبة للمُشرِّع الأردني فلم يَقم بتعريف الشركة في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، تاركاً الأمر للفقهاء في إيجاد التعريف المناسب وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في قانون الشركات. فيما ذكر قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 تعريفاً للشركة من خلال نصه على تأسيس الشركة؛ حيث جاء في المادة الثالثة منه على أنها «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة». ونلاحظ من خلال التعريف الذي ساقه المُشرِّع الكويتي في قانون الشركات، بأنه مطابقٌ للتعريف الوارد في القانون المدني الأردني.

وأما بالنسبة لمصطلح غير الربحية، فإنه من المعروف ابتداءً أنّ أي شركة تهدف إلى تحقيق الربح، وتسعى إلى تجميع الشركاء والأموال معاً بهدف إنماء المال وزيادة الربح. وقد عرّفت المادة (1058) من مجلة الأحكام العدلية الربح على أنه «عبارة عن الكسب»، وعرّف الفقه⁽¹⁾؛ الربح بأنه «كل كسب نقدي أو مادي يُضاف إلى ثروة الشركاء». وهذا الجانب هو الذي يميز الشركة الربحية والشركة التجارية على العموم عن الشركة غير الربحية وعن الجمعيات والمؤسسات والمنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح⁽²⁾. وعليه فإنّ مفهوم غير الربحية يشير إلى عدم التكسب المالي أو النقدي أو المادي، وعدم إضافة أي مال إلى ثروة أيٍّ من الشركاء. ويمكننا تعريف غير الربحية بعبارة عدم زيادة الكسب المادي بكافة أشكاله، وعدم زيادة ثروة الشركاء.

وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 الفلسطيني المعدل لقانون الشركات

(1) عثمان التكروري وعبد الرؤوف السنوي، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني. الشركات التجارية شرح القانون رقم (12) لسنة 1964م، مكتبة دار الفكر، القدس. فلسطين، الطبعة الرابعة، (2011م)، ص54.

(2) أكرم ياملكي، القانون التجاري. الشركات -دراسة مقارنة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، الطبعة الثالثة، (2010م)، ص28.

لا نجد أي تعريف للشركة غير الربحية، وإنما جاء نصاً عاماً في تنظيم الشركة غير الربحية كإحدى أنواع الشركات الجديدة في فلسطين، وأحال تنظيمها إلى نظام خاص. وقد صدر بالفعل النظام الخاص المُنظَّم لأحكام الشركات غير الربحية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (3) لعام 2010 بشأن نظام الشركات غير الربحية، وبالعودة إلى المادة الأولى من النظام نجد أن المُشرع عرّف الشركة غير الربحية على أنها «أية شركة مسجلة وفقاً لأحكام هذا النظام ولا تهدف إلى تحقيق الربح». كما بينت المادة الثالثة من ذات النظام غايات وأهداف الشركة غير الربحية، حيث نصت على أنه «يُشترط لتأسيس أية شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره، ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنيّاً أو مادياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً، دون أن تهدف إلى تحقيق الربح وإن حققت عوائد، فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها».

ولا نجد أن هذا النص قد وضع تعريفاً شاملاً للشركة غير الربحية؛ حيث إنه لم يشتمل على كامل أركان الشركة غير الربحية لنتعرف على ماهيتها بشكل تفصيلي، ولكنه اكتفى بوصفها المجمل بأنها لا تهدف إلى تحقيق الربح. ونرى مع ذلك أنه حسناً فعل؛ وذلك أن وضع التعريفات ليس من اختصاص المُشرّع بقدر أنه اختصاص أصيل للفقهاء القانونيين.

أما في الأردن فقد صدر نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح رقم (73) لسنة 2010، بمقتضى الفقرة (د) من المادة السابعة من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997، وفي الفقرة (ب) من المادة الثانية منه نصت على أنه «لغايات هذا النظام، تعني كلمة (الشركة) الشركة المسجلة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام والتي لا تهدف إلى تحقيق أي ربح وإن حققت أي عوائد فلا يجوز توزيعها على أي من الشركاء أو المساهمين فيها». هذا وقد عمل المشرع الكويتي في المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على بيان الهدف من تأسيس الشركة غير الربحية والية تحديد حقوق والتزامات الشركاء فيها والشكل الذي تتخذه⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق فإنه يمكننا أن نُعرف الشركة غير الربحية من حيث الهدف الذي تأسست من أجله بأنها شركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، وإن حققت أي عوائد فلا يجوز توزيعها على الشركاء، وغاياتها تقديم خدمة أو

(1) لقد نصت المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي على أنه «تؤسس الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط، وتتخذ الشركة أحد الأشكال التالية: 1 - شركة التضامن 2 - شركة التوصية البسيطة 3 - شركة التوصية بالأسهم 4 - شركة المحاصة 5 - الشركة ذات المسؤولية المحدودة 6 - شركة الشخص الواحد. وتسري على هذه الشركات أحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع طبيعتها».

نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيرها من الخدمات المجتمعية، يكون من شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع في شتى مناحي حياتهم، ومن ثمّ فإن الشركة غير الربحية هي شركة تتمتع بالوجود القانوني والشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها كأى شركة أخرى، ولكن الشركاء فيها لم يضعوا في اعتبارهم عند تأسيسها تحقيق الربح وإنما تحقيق أهداف اجتماعية تنموية تستهدف مختلف فئات وأفراد المجتمع، الأمر الذي يجعلها تتمتع بخصائص تميزها عن باقي الشركات التجارية التي تستهدف تحقيق الربح.

المطلب الثاني: خصائص الشركة غير الربحية

من خلال تعريف الشركة غير الربحية يمكننا التعرف عليها، وهي أنها شركة لا تسعى إلى تحقيق الربح، وأنها شركة تتخذ شكل الشركة التجارية، وأخيراً أنها شركة ذات شخصية معنوية مستقلة. وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: شركة لا تسعى إلى تحقيق الربح

تختص الشركة عموماً بعدد من الخصائص، وأهم الخصائص التي تتميز بها الشركة عموماً يكمن في هدفها وهو قصد الربح⁽¹⁾، وبذلك يهدف الشركاء في تكوينهم للشركة إلى تحقيق الأرباح وكسب الأموال التي تُضاف إلى ثروتهم فتزيدها⁽²⁾. أما الشركة غير الربحية فأهم ما تتميز به هو أنها شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح ولا تسعى إليه. والشركة غير الربحية من حيث التكوين هي إحدى أنواع الشركات، ولكنها جزء لا يتجزأ من المنظمات التي لا تسعى إلى التبريح مثل جميع مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات خيرية وهيئات أهلية ومنظمات غير ربحية من حيث أهدافها في نفع المجتمع وتقديم الخدمات للمواطنين.

ولأنّ الشركة غير الربحية قد تم تنظيمها حديثاً في الدول العربية⁽³⁾، فقد اعتمد الفقه⁽⁴⁾ معيار الربحية للتمييز بين الشركة التجارية وبين الجمعية الخيرية. فتحدث الفقه⁽⁵⁾ عن

- (1) أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص16.
- (2) عثمان التكروري وعبد الرؤوف السنوي، مرجع سابق، ص54.
- (3) بعد الاطلاع والبحث في مختلف قوانين الشركات في الدول العربية، تبين لنا أن هنالك ثلاث دول عربية نظمت أحكام الشركة غير الربحية وهي فلسطين والأردن والكويت.
- (4) عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية -دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، الطبعة الثالثة، 2012م)، ص46.
- (5) للمزيد راجع عثمان التكروري وعبد الرؤوف السنوي، مرجع سابق، ص54. وعزيز العكلي، مرجع سابق، ص46. وأكرم ياملكي، مرجع سابق، ص28. و فوزي محمد سامي، الشركات التجارية -الأحكام العامة

غاية الجمعيات الخيرية وهو ما ينطبق تمامًا على الشركة غير الربحية من حيث سعيها لتحقيق أغراض اجتماعية وثقافية وأدبية وعلمية وبيئية دون أن تسعى إلى جني الأرباح من وراء أعمالها.

وينطبق ما جاء به الفقه أعلاه على ما نصت عليه التشريعات الخاصة للشركة غير الربحية؛ إذ اشترط المشرع الفلسطيني⁽¹⁾ والأردني⁽²⁾ أن تكون غايات الشركة غير الربحية تقديم مساعدات وخدمات إنسانية أو اجتماعية أو دينية أو بيئية أو صحية أو تثقيفية أو تعليمية أو أية أنشطة أخرى يكون الهدف منها تقديم خدمات من شأنها أن تعود بالنفع على أفراد المجتمع، ومن دون أن تحمل طابعًا ربحيًا، أما المشرع الكويتي⁽³⁾ لم يبين الأنشطة التي تمارسها الشركة غير الربحية وإنما بين الأنشطة التي يُحظر عليها ممارستها كمباشرة أنشطة سياسية أو تقديم الدعم لأي جهة تمارس نشاطًا سياسيًا، كما منعها من التحول إلى شركة تجارية تسعى إلى تحقيق الربح، كما حظر عليها ممارسة أي نشاط يكون خاضعًا لرقابة جهة مختصة، إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل تلك الجهات المختصة، كما منعها في المادة الثالثة من قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 من إصدار سندات أو صكوك قابلة للتداول وأيضًا من قبول أو تلقي التبرعات، هذا يعني -بمفهوم المخالفة- أن المشرع الكويتي منعها من ممارسة أي عمل من تلك الأعمال المحظورة ولكنه أجاز لها ممارسة أي نشاط آخر من الأنشطة التي تهدف إلى تقديم خدمات تنموية إلى مختلف أفراد المجتمع.

وتسعى الشركة غير الربحية لتقديم مختلف الخدمات للمواطنين دون أن تهدف إلى تحقيق الأرباح، ولا يعني ذلك أنه لا يجوز لها أن تمارس أعمال تعود عليها بأرباح وعوائد مالية؛ إنما يجوز لها ذلك شريطة أن تخصص هذه الأموال في أعمالها الخيرية وأنشطتها المجتمعية ولا تُوزَّع على المساهمين في الشركة بأي شكل من الأشكال سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما أكدته نص المادة الثالثة من النظام الفلسطيني المشار إليه أعلاه. كما نصت عليه المادة السابعة من نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق

والخاصة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، الطبعة الخامسة، 2010م)، ص26.

(1) راجع نص المادة الثالثة من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة 2010.

(2) راجع نص المادة (5) من نظام الشركات غير الربحية الأردني.

(3) لقد نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي على أنه «يحظر على الشركة غير الهادفة للربح القيام بما يلي:

أ-مباشرة أو دعم الأنشطة السياسية .

ب-مباشرة أي نشاط خاضع لأي جهات رقابية دون الحصول على موافقتها.

ج-التحول إلى شركة هادفة للربح».

الربح الأردني لسنة 2010 حيث جاء فيها بأنه «أعتبر أي عوائد صافية تحققها الشركة وفرًا لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وتوسعة أنشطتها. ب- لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال توزيع أي من عوائدها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين». وبذلك جاء نص المادة الخامسة أيضًا من اللائحة التنفيذية رقم (287) لسنة 2016 لقانون الشركات الكويتي على أنه «تعتبر أي عوائد صافية أو أرباح تحققها الشركة وفرًا لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق أغراضها والأهداف التي أنشئت من أجلها وتوسعة أنشطتها. لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال توزيع أي من عوائدها أو أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين».

الفرع الثاني: تتخذ شكل الشركة التجارية

نصت الفقرة (3ب) من المادة الرابعة من القرار بقانون الفلسطيني لسنة 2008 على أنه «يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية»، ونصت المادة الثانية من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة 2010 على أنه «تتخذ الشركة غير الربحية شكل الشركة المساهمة الخصوصية وتسري على تسجيلها ورأسمالها والرسوم المستوفاة عن عملية تسجيلها، أحكام الشركة المساهمة الخصوصية وذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام».

وهذا يعني أنّ الشركة غير الربحية تتخذ شكل إحدى أنواع الشركات التجارية، وقد حددها المُشرع الفلسطيني في شركة المساهمة الخصوصية. ولقد عرّفت الفقرة (2ب) من المادة (39) من قانون الشركات الأردني لسنة 1964 شركة المساهمة الخصوصية على أنها «الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم لا تُطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة».

ويثور التساؤل هنا حول تأثير الشركة غير الربحية من حيث الشكل بشركة المساهمة الخصوصية في جميع جوانبها الشكلية ما لم تتعارض مع النصوص الخاصة للشركة غير الربحية، أم أنّ تأثيرها يدور حول تسجيلها ورأسمالها والرسوم المستوفاة عن عملية تسجيلها فقط ما لم تتعارض مع النصوص الخاصة بالشركة غير الربحية؟ بقراءة النصين الواردين أعلاه في القرار بقانون الفلسطيني لسنة 2008 وبالنظام الخاص الفلسطيني لسنة 2010 نلاحظ أنّ القرار بقانون نصّ على تأثير الشركة غير الربحية بشركة المساهمة الخصوصية من حيث شكلها ولم يحدده بجوانب معينة وحدد التمايز بالنص المعارض لها في التشريعات الخاصة للشركة غير الربحية، أما النظام الخاص بالشركة غير الربحية فتحدث عن عمومية تأثيرها بشركة المساهمة الخاصة من حيث الشكل وأعقبت بنصها

على أنه «وتسري على تسجيلها ورأسمالها والرسوم المستوفاة عن عملية تسجيلها، أحكام الشركة المساهمة الخصوصية وذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام».

يمكن القول أن الشركة غير الربحية في فلسطين تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية في جميع جوانبها الشكلية ما لم يرد نص خاص بعكس ذلك، وهذا ما أكدته نصاً القرار بقانون لسنة 2008 والنظام الخاص لسنة 2010 والتي جاءت بعمومها في اتخاذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية، وتطبيقاً للقواعد العامة فإن المطلق يؤخذ على إطلاقه والعام يؤخذ على عمومه، وأما نص النظام الخاص لسنة 2010 على تحديد سريان الشكل بخصوص التسجيل ورأس المال والرسوم فهو على سبيل المثال لا الحصر، حيث تحدث عن الخاص بعد العام وبذلك أراد المشرع أن يذكر بالمثل لا أن يحصر. وعليه فإن الشركة غير الربحية تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية بكل ما يترتب على ذلك من إجراءات وتفصيل ما لم يرد نص خاص في التشريعات المنظمة للشركة غير الربحية تقضي بعكس ذلك.

ومن ثم فقد حدد المشرع الفلسطيني الشكل الذي يجب أن تتخذه الشركة غير الربحية؛ حيث نص صراحةً على أن تتخذ شكلاً واحداً وهو شكل الشركة المساهمة الخصوصية، ولكن المشرع الأردني في قانون الشركات لسنة 1997 نص في الفقرة (د) من المادة السابعة على أنه «يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وفق أي نوع من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون...»⁽¹⁾، فيما جاء نص المادة الثالثة من قانون الشركات الكويتي لسنة 2016 على أنه «...وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام هذه الشركات ونموذج عقد تأسيسها، على أن تتخذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة الرابعة⁽²⁾ من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها، على ألا تتخذ شكل شركة المساهمة العامة».

نلاحظ من خلال النصوص المقارنة اختلاف التشريعات الثلاثة حول الشكل الذي تتخذه الشركة غير الربحية بين مضيّق حصرها في الشركة المساهمة الخصوصية كما هو حال المشرع الفلسطيني، وبين موسّع شمل جميع أشكال الشركات دون تحفظ كما هو حال المشرع الأردني، وبين متوسطٍ أجاز أي شكل من أشكال الشركات واستثنى الشركة المساهمة العامة كما هو حال المشرع الكويتي.

وعليه فإنه يستحسن ألا تتخذ الشركة غير الربحية شكل أي شركة أشخاص بحيث

(1) راجع نص الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الشركات الأردني لسنة 1997م التي بينت أشكال الشركات التجارية.

(2) راجع نص المادة الرابعة من قانون الشركات الكويتي لسنة 2016م بشأن أشكال الشركات التجارية.

يصبح الشركاء فيها متضامنين مع كيان الشركة في جميع أموالهم، ما يعني امتداد مسؤوليتهم عن ديون الشركة إلى أموالهم الخاصة؛ إذ إنَّ أساس الشركة غير الربحية قائمٌ على عدم التكسب والترّجّح. ونعتقد أيضاً أنّ المشرع الفلسطيني قد أحسن صنْعاً حينما حصر شكل الشركة غير الربحية بشكل الشركة المساهمة الخصوصية، الأمر الذي يؤدي إلى توحيد الشركات غير الربحية تحت نظام قانوني واحد، وتخضع هذه الشركات بذلك إلى ذات المعايير والأحكام بدلاً من تعددها في حال تعدد أشكالها.

الفرع الثالث: تتمتع بشخصية معنوية مستقلة

يُعترف للشركة غير الربحية بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشركاء والمساهمين عند تأسيسها ومنذ تسجيلها أسوةً بأنواع الشركات الأخرى، وتُسجل الشركة غير الربحية وفق أحكام قوانين الشركات السارية في فلسطين، حيث نصت المادة الخامسة من قانون الشركات الأردني لسنة 1964 الساري المفعول في الضفة الغربية على أنه «تعتبر كل شركة سُجّلت بمقتضى هذا القانون شخصاً اعتبارياً يتمتع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون»، كما نصت المادة (3) من قانون الشركات الأردني على أنه «يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية، ويكون مركزها الرئيسي في المملكة»، كما نصت المادة (23) من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 على أنه «فيما عدا شركة المحاصة، تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد وكل شركة تؤسس في دولة الكويت تكون كويتية الجنسية...».

وعليه فقد اعترفت مختلف التشريعات المقارنة للشركة بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشركاء والمساهمين فيها منذ تأسيس الشركة وتسجيلها وفق الأصول القانونية، وتخضع الشركة غير الربحية لأحكام القوانين السارية شأنها شأن باقي أنواع وأشكال الشركات المقررة قانوناً.

ويترتب على اكتساب الشركة غير الربحية الشخصية المعنوية مجموعة من الآثار القانونية؛ فيكون لها الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات⁽¹⁾، ودمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء ومسؤولية الشركاء المحدودة فيها؛ ولذلك سوف نتناول الآثار حسب الآتي:

(1) عثمان التكروري وعبد الرؤوف السنوي، مرجع سابق، ص 68.

أولاً- أهلية الشركة غير الربحية

يترتب على اكتساب الشركة غير الربحية الشخصية المعنوية تمتعها بالأهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، وبذلك تقوم بإبرام التصرفات القانونية مع الغير وتكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات⁽¹⁾. وعليه فقد نصت الفقرة (2\ب) من المادة (51) من القانون المدني الأردني لسنة 1976 على أنه يكون للشخص المعنوي «أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون».

فيكون للشركة حق التملك والتصرف، وحق التعاقد، وأن تكون دائنة ومدينة، وجميع الحقوق بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها العامة والخاصة وفق القانون وعقد تأسيسها، وتمارس الشركة غير الربحية التصرفات القانونية الجائزة وفقاً لأهلية الأداء التي تتمتع بها، مقيدة في ذلك بنصوص القانون والعقد المؤسس لها. وقد حددت التشريعات المقارنة محل الدراسة غايات الشركة غير الربحية، وبالتالي فإن أهلية الشركة غير الربحية تخولها ممارسة الأنشطة الخاصة التي حددتها تلك التشريعات دون ممارسة أي نشاط يخرج عن هذا السياق.

ثانياً- الذمة المالية للشركة غير الربحية

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة الاعتراف لها بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء؛ إذ تُعتبر ذمة الشركة هي الضامنة لديون الشركة دون ذمة الشريك، ويجوز الحجز على أموال الشركة دون أموال الشريك، ولا تقع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشريك في مواجهة دائن الشركة أو الشريك.

وفي هذا السياق فقد أشارت المادة (51) من القانون المدني الأردني إلى استقلال الذمة المالية للشركة ولأي كيان اعتباري كنتيجة من النتائج المترتبة على منحها الشخصية المعنوية. وبالرجوع إلى التشريعات محل الدراسة نلاحظ أنها بينت مصير العائد المالي الذي قد يعود على الشركة غير الربحية، ويدخل في الذمة المالية للشركة، ويكون وفراً لها، ولا يجوز استخدامه إلا لتحقيق ما تهدف إليه الشركة غير الربحية؛ إذ نصت على استقلال الذمة المالية للشركة وتقرير استقلالها وعدم اختلاطها مع ذمم الشركاء والمساهمين في الشركة، فكل ما يدخل إلى ذمة الشركة غير الربحية هو ملك للشركة وليس للشركاء، ويُستخدم لتحقيق أغراض الشركة وأهدافها⁽²⁾؛ وبذلك يكون المعنى الحقيقي للذمة المالية

(1) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009م)، ص53.

(2) راجع نص الفقرة (1) من المادة (8) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني والفقرة (أ) من المادة (8) من نظام الشركات غير الربحية الأردني والمادة (6) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

المستقلة للشركة غير الربحية عن الشركاء المكونين لها. وتأكيداً لهذا أيضاً فقد بينت تلك التشريعات عدم جواز توزيع الأرباح التي تحققها الشركة غير الربحية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين فيها⁽¹⁾.

ثالثاً- الكيان الذاتي المستقل للشركة غير الربحية عن كيان الشركاء

تستقل الشركة غير الربحية ككيان قائم بذاته مترتب على الشخصية المعنوية الممنوحة لها عن الشركاء المكونين لها والمساهمين في إنشائها، ويترتب على ذلك أن يكون لها اسم خاص بها، بالإضافة إلى جنسية تتميز بها.

فقد نصت الفقرة (1ب) من المادة الخامسة من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة 2010 على أن يكون للشركة غير الربحية اسم أو اسم تجاري شريطة أن يُضاف إليه عبارة «غير ربحية»، والأصل ألا يكون للشركة غير الربحية اسم تجاري، بل اسم فقط، ويكون مستمد من غاياتها، وأية إضافة مبتكرة مع عبارة شركة غير ربحية. وفي الفقرة (1ج) من ذات المادة نص على أن يكون للشركة غير الربحية عنوان لها؛ وتقصّد بذلك المركز الرئيس للشركة غير الربحية. أما نظام الشركات التي لا تهدف إلى الربح الأردني لسنة 2010 في المادة السادسة منه واللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي رقم (287) لسنة 2016 في المادة الرابعة منه فقد جاء كل منهما بذات النص حيث نصتاً على أنه «يُشترط إدراج عنوان الشركة واسمها إن وُجد مضافاً إليهما عبارة (غير هادفة للربح)⁽²⁾ على جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها والعقود التي تبرمها مع الغير».

نلاحظ من خلال التشريعات المقارنة أنها أوجبت وجود عنوان للشركة غير الربحية؛ وقصدت به أن يكون لها مركز رئيس للشركة، ولم توجب أن يكون لها اسم تجاري، وجعلت وجوده من عدمه اختيارياً، وفي كلا الحالتين اشترطت الإشارة إلى عدم ربحية الشركة لعدم إيقاع الغير والمتعامل معها بالوهم والخطأ ومنع وقوع الاحتيال حمايةً لهذا الغير. والمقصود بالاسم التجاري للشركة غير الربحية هو الاسم الذي تُعرف به الشركة

(1) نصت المادة الثامنة من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة 2010م بفقرتيه الأولى والثانية ينسجم تماماً بما جاء به نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الأردني لسنة 2010م في المادة السابعة منه، وفي ذات السياق هو ذات النص الوارد في المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

(2) النص الأردني استعاض عنها بعبارة (لا تهدف إلى تحقيق الربح).

وتتميز به عن غيرها من الشركات⁽¹⁾، ويُستمد هذا الاسم من أهدافها⁽²⁾، وعليه فإنَّ الشركة غير الربحية تتخذ اسماً من أجل تمييزها عن الشركات الأخرى.

المبحث الثاني: تمييز الشركة غير الربحية عن الأنظمة القانونية المشابهة لها

تلقي الشركة غير الربحية في بعض الخصائص مع غيرها من الأنظمة والمؤسسات القانونية، ولكنها في ذات الوقت تختلف معها في البعض الآخر. فمن حيث الشكل تتشابه مع الشركة التجارية حيث إنَّ الشركة غير الربحية أحد أشكال الشركات التجارية، ولكنها تختلف معها في غاياتها حيث إنَّ الشركة غير الربحية لا تهدف إلى تحقيق الربح ولا تبتغي الكسب، على عكس الشركة التجارية والتي ينطوي أهم أهدافها على تحقيق الربح.

ومن حيث المضمون والموضوع تتشابه الشركة غير الربحية مع الجمعية الخيرية فكلتاها لا تسعيان إلى التبرح، وتجتمعان في الغايات والأهداف من حيث تقديم جميع أشكال الخدمات للجمهور من أجل الرقي والنهوض بالمجتمع المدني، ولكنهما تختلفان في الأساس القانوني لتأسيسهما. كما وأنَّ الشركة غير الربحية والشركة المدنية أو المهنية تتشابهان في أنهما من الشركات حديثة التنظيم القانوني في التشريعات محل الدراسة، لكنهما تختلفان في الغايات والأهداف، فتسعى الشركة المدنية إلى تحقيق الأرباح من خلال تجميع جهود الشركاء والمساهمين فيها من ذوي المهن المتشابهة بعكس الشركة غير الربحية.

ومن خلال التمييز بين الشركة غير الربحية وغيرها ستظهر لنا معالم الطبيعة القانونية المستقلة لهذا النوع من الشركات عن غيره. وعليه سوف نتناول في المطلب الأول تمييز الشركة غير الربحية عن الشركة التجارية، ثم نتناول في المطلب الثاني تمييز الشركة غير الربحية عن الشركة المدنية، وفي المطلب الثالث سوف نتناول تمييز الشركة غير الربحية عن الجمعية الخيرية.

المطلب الأول: تمييز الشركة غير الربحية عن الشركة التجارية

بيّنت المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م الساري المفعول في الضفة الغربية المقصود بالتاجر فنصت في فقرتها الأولى على أنه «التجار هم: الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. ب- الشركات التي يكون موضوعها تجارياً»، كما بينت المادة (13) من قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980 المقصود

(1) شوقي ناصر، مرجع سابق، ص390.

(2) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص68.

بالتجار وهم «كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً. وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية». يلاحظ أن المشرع الأردني والفلسطيني قد حددا المعيار الذي يعتمد عليه لتحديد الشركة التجارية وهو المعيار الموضوعي؛ فكل شركة موضوعها تجارياً تكون شركة تجارية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة، فتعد الشركة تجارية حينما تمارس الأعمال التجارية، وهي الأعمال المحددة في المادة السادسة من ذات القانون على سبيل المثال وليس الحصر. ويتم تحديد ذلك في غايات الشركة عند البدء في إجراءات تأسيسها، وبناءً على غايات الشركة المذكورة في عقد الشركة يتم تحديد صفة هذه الشركة هل هي شركة تجارية أم شركة لها غايات أخرى⁽¹⁾. أما المشرع الكويتي فلم يعتمد المعيار الموضوعي في التفريق بين الشركة التجارية وغيرها، وإنما اعتمد المعيار الشكلي حيث اعتبر الشركة شركة تجارية وبغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه.

وباعتماد المشرع الكويتي المعيار الشكلي فتعد الشركة غير الربحية شركة تجارية؛ وذلك لاتخاذها شكل إحدى الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات باستثناء شركة المساهمة العامة، وهذا يعني أن الفرق الأساسي بين الشركة غير الربحية والشركة التجارية قد زال في اعتماد هذا المعيار، في حين أن المعيار الموضوعي الذي اعتمده قانون الشركات الأردني لسنة 1964 هو القادر على إيجاد الفاصل الحقيقي بين الشركة التجارية وغيرها من الشركات سواء كانت شركة غير ربحية أو مدنية⁽²⁾. وحسب اعتقادنا يبقى المعيار الموضوعي في التفريق بين الشركة التجارية وغيرها أفضل من المعيار الشكلي؛ حيث يظهر الفرق بين الشركة التجارية والشركة غير الربحية على سبيل المثال واضحاً في اعتماد المعيار الموضوعي، فيما لا نرى فرق حين اعتماد المعيار الشكلي للتفريق بينهما.

وعليه فانه باعتماد المعيار الموضوعي كأساس للتمييز بين الشركات التجارية والشركة غير الربحية نجد الفاصل في التمييز بينهما ليس في شكل الشركة؛ وبالتالي الشركة غير الربحية ليست شركة تجارية لمجرد انها تتخذ شكل الشركة التجارية، وإنما نجد التمييز بينهما في غاياتهما؛ حيث أن غاية الشركة التجارية القيام بأعمال تجارية بقصد تحقيق الأرباح وإثراء الشركاء في حين أن غاية الشركة غير الربحية هي تقديم الخدمات والنشاطات التي من شأنها تحسين مستوى أفراد المجتمع، وذلك دون تحقيق الربح ودون قصد التكبُّب والإثراء. أما إذا تم اعتماد المعيار الشكلي للتمييز بينهما فإن الشركة

(1) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، الطبعة الأولى. الإصدار الثاني عشر، 2008م)، ص106.

(2) نضال جمال جرادة، الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني، (دون دار نشر، غزة. فلسطين، الطبعة الأولى، 2009م)، ص99 - 100.

غير الربحية تعد شركة تجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن التطورات المتلاحقة في قطاع الشركات التجارية على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والإداري والمالي، أدى إلى نشوء مفهوم جديد حول قطاع الأعمال يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية لهذه الشركات، فهي جزء لا يتجزأ من المحيط الاجتماعي لها، فتنبهت إلى ضرورة عدم قصر أنشطتها بكل ما يتعلق برأس المال والإنتاج وتحقيق الأرباح، وتعيده إلى ما هو متعلق بخدمة المجتمع والمواطنين والبيئة والتنمية. فكما أن للشركة التجارية أهدافها في التطوير من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح وفق النظرة التقليدية للشركات؛ إلا أن ذلك لا يعفيها من مسؤولياتها الاجتماعية سواء داخل مؤسساتها عبر الحفاظ على المبادئ الأخلاقية في التعامل مع موظفيها والعاملين فيها أو خارج مؤسساتها عبر مشاركتها الفاعلة كعنصر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة.

وعلى الرغم من ذلك فإن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات وقطاع الأعمال ما زال ضمن إطاره الأدبي والمعنوي والأخلاقي أكثر من إطاره القانوني والتطبيقي، ومع أن هذا الإطار بدأ يتسع في عالم الشركات التجارية إلا أنه لا يمكن في وضعه الحالي أن يوازي اختصاص الشركات غير الربحية بهذا الجانب دون سواه في خدمة المواطنين في كافة المجالات.

المطلب الثاني: تمييز الشركة غير الربحية عن الشركة المدنية أو المهنية

عرّفت المادة الأولى من نظام الشركات المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2010م⁽¹⁾ الشركة المدنية بأنها هي «الشركة التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المتماثل». وفي توضيح هذا التعريف نصت الفقرة (2 و3) من المادة الثالثة من ذات النظام على أنه «1 - يُشترط لتأسيس أية شركة مدنية أن تكون غاياتها ممارسة الأعمال المدنية ومزاولة المهن الحرة. 2 - يُشترط أن تُؤسس الشركة بين الأشخاص من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المتماثل، وأن تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة والمرتبطة بتلك المهن، دون أن تهدف إلى ممارسة العمل التجاري».

وعرفها المشرع الأردني في المادة (7/ج/1) من قانون الشركات وتعديلاته بأنها «...هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية»، كما عرفها المشرع الكويتي في المادة (80) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016م بأنها «يجوز

(1) فلسطين، «قرار مجلس الوزراء رقم (2) لعام 2010م بشأن نظام الشركات المدنية»، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (85)، أيار. 2010م.

تأسيس شركة مهنية من شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة، وتطبق عليهم شروط وضوابط مزاولتها، ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم، وتعمل تحت عنوان يستمد من أغراضها وأسماء الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة كلمة (شركاه أو وشريكه) بحسب الأحوال».

يلاحظ على هذه التعريفات أنها لم تعكس فلسفة الشركة المدنية أو المهنية والتي تقوم على ممارسة الأعمال المدنية البحتة، فهناك بعض المهن تعد تجارية إذا ما تم ممارستها على وجه الاحتراف واتخذها الشخص مهنة له كالنجارة والسباكة، فلو تم تأسيس شركة تجارية بين نجارين لممارسة أعمال النجارة فهي تجارية وليس مدنية، أما لو تم تأسيس شركة بين أصحاب المهن التي تعتمد على الكفاءة العلمية والمجهود الذهني (كالأطباء والمحامين والمهندسين) فهي شركة مدنية أو مهنية بامتياز⁽¹⁾.

وعرّف الفقه⁽²⁾ الشركة المدنية بأنها «عقد يجب أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية العامة وهي الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة، ويتم العقد بين شخصين أو أكثر، وأن يقدم كلاً منهم حصة في الشركة، وأن يتم اقتسام الأرباح وتوزيع الخسائر، وأن يكون موضعها مدنياً». يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يشترط ضرورة توفر شرطين حتى نكون أمام شركة مدنية وهما وجود عقد شركة مستوفياً لشروط صحته وأن يكون موضوع الشركة مدنياً أي أن يكون النشاط الذي تمارسه الشركة نشاطاً مدنياً بامتياز.

وتختلف الشركة غير الربحية عن الشركة المدنية في كثير من الجوانب وتميز عنها؛ حيث أنّ الشركة غير الربحية لا تتألف من شركاء من ذوي الاختصاص المتماثل أو المتكامل أو من ذات المهنة الواحدة كما هو حال الشركة المدنية؛ بل تتألف من شركاء وحّدوا جهودهم من أجل غايات متعلقة بخدمة المجتمع وتقديم العون له في المجالات كافة دون استهداف الربح، وذلك على عكس الشركة المدنية التي يسعى الشركاء فيها إلى تحقيق الأرباح عبر نشاطهم المدني وتعاونهم المهني.

(1) راجع جمال عبد الرشيد، النظام القانوني للشركات المدنية المهنية، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015)، ص 58. كما عرّف الفقه شركاء الاختصاص المتماثل بأنهم الشركاء من ذوي الاختصاص الدقيق الواحد كالمحامين المختصين بالقانون التجاري، أما شركاء الاختصاص المتكامل فهم الشركاء من ذوي الاختصاص العام ولكنهم مختلفين في الاختصاص الدقيق كالشركاء باختصاصات متعددة في العلوم المالية؛ وذلك بأن يكون أحدهم محاسباً، وآخر مختص بالتمويل، وآخر مختص بالعلوم المصرفية. للمزيد راجع فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الاردن، 1999)، ص (67 - 68).

(2) راجع جمال عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 61.

فالشركة غير الربحية لا تسعى إلى تحقيق الربح وإثراء الشركاء والمساهمين فيها، وأي عوائد تحققها الشركة غير الربحية لا يجوز استخدامها إلا في تحقيق أهدافها⁽¹⁾، وذلك على العكس من الشركة المدنية التي تسعى إلى تحقيق الربح من خلال أعمالها المدنية شريطة عدم القيام بأعمال تجارية، وتوزع هذه الأرباح بين الشركاء على هدي نص الفقرة (6) من المادة الثامنة من نظام الشركات المدنية الفلسطيني لسنة 2010 والذي جاء فيه «تُوزَع الأرباح والخسائر في الشركات المدنية بنسبة حصة كل شريك في رأس المال». والفقرة (8) من المادة (44) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي التي اشترطت أن يتم تبيان الاحكام الخاصة بتوزيع العائد بين الشركاء في عقد الشركة.

كما وتختلف الشركة غير الربحية عن الشركة المدنية في الشكل الذي تتخذه كل شركة منهما؛ إذ إنَّ الشركة غير الربحية كما جاء في نص المادة الثانية من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة 2010 تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية، فيما تتخذ الشركة المدنية كما جاء في نص المادة الثانية من نظام الشركات المدنية الفلسطيني لسنة 2010 شكل الشركة العادية العامة فقط. أما المشرع الكويتي فقد جعلها تتخذ أحد الأشكال التي حددها في المادة (80)⁽²⁾ من قانون الشركات وهي شركة المساهمة المقفلة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وذلك على خلاف الشركة غير الربحية الذي جعلها تتخذ شكل أي شركة من الشركات المنصوص عليها في المادة (3) من قانون الشركات باستثناء شركة المساهمة العامة.

نلاحظ من خلال ما تقدم أنَّ الشركة غير الربحية تختلف مع الشركة المدنية في أكثر من جانب؛ فهي تختلف معها في الموضوع والمضمون من جانب، كما وتختلف معها من حيث الشكل الذي تتخذه لممارسة نشاطها.

الفرع الثالث: تمييز الشركة غير الربحية عن الجمعية الخيرية

عرّف قانون الجمعيات الفلسطيني لسنة 2000 في المادة الثانية منه الجمعية بأنها «هي شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروع تهتم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية». فيما جاءت اللائحة التنفيذية لسنة 2003 وفي المادة الأولى منه بذات التعريف المشار إليه في المادة الثانية من قانون الجمعيات لسنة 2000، لكنها وفي ذات الوقت أضافت إلى التعريف عبارة «ويدخل ضمن تعبير الصالح العام أن

(1) هذا ما نصت عليه المادة (8) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني، وتقابلها المادة (8) أيضاً من نظام الشركات غير الربحية الأردني، والمادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي.

(2) راجع نص المادة (80) من قانون الشركات الكويتي.

تهدف الجمعية إلى خدمة شريحة أو فئة اجتماعية أو مهنية معينة، ويشمل تعبير الجمعية الهيئة الأهلية والجمعية الخيرية والهيئة غير الحكومية».

كما عرفها المشرع الأردني في المادة (3) من قانون الجمعيات حيث جاء فيها «لمقاصد هذا القانون 1 - تعني كلمة (جمعية) أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة، ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون، لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف جني الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية وفق أحكام التشريعات النافذة»، كما عرفها المشرع الكويتي في المادة (1) من مرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 والمتعلق بالجمعيات التعاونية بأنها «كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون طبقاً لأحكام هذا القانون -لمدة محددة أو غير محددة- بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضاء عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

هذا وقد عرّف الفقه⁽¹⁾ الجمعية بأنها «مجموعة من الأفراد أو المؤسسات الذين يتفقون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة، بهدف مساعدة المجتمع والعمل على رقيه وتقدمه، دون الالتفات إلى العائد المادي أو الربح من وراء تقديم هذه المساعدة أو الخدمة».

وتتمتع الجمعية الخيرية بالشخصية الاعتبارية منذ تسجيلها وفق أحكام القانون⁽²⁾. ويزترتب على تمتع الجمعية بالشخصية الاعتبارية أن يصبح لهذه الجمعية أهلية مستقلة عن أهلية أعضائها، ويصبح لها ذمة مالية مستقلة وتكون أموالها وحدها ضامنة لديونها، كما ويصبح لها كيان مستقل عن كيان أعضائها⁽³⁾.

نلاحظ مما سبق أنّ كلاً من الشركة غير الربحية والجمعية الخيرية تتفق في كثير من المفاهيم والأسس التي تقوم عليهما؛ إذ إنّ كلاً من الشركة غير الربحية والجمعية الخيرية تتفقان في عدم استهداف الربح وعدم السعي من أجل التربح واستزادة ثروة الأعضاء وإثراء المساهمين فيهما، وأنّ الهدف من التأسيس هو تقديم الخدمات في كافة المجالات

(1) أمجد جميل صبحي الإمام، الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية، (رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية، نابلس. فلسطين، 2006م)، ص13.

(2) غسان خالد، التنظيم القانوني للجمعيات الخيرية في فلسطين، (مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. فلسطين، المجلد 21 (2)، 2007م)، ص486.

(3) للمزيد راجع أمجد جميل صبحي الإمام، مرجع سابق، ص17 - 19. غسان خالد، مرجع سابق، ص487 - 489.

لصالح المجتمع ولأغراض النفع العام، والعمل من أجل خدمة المواطنين دون استهداف العوائد المالية.

فالأساس كما هو واضح أنّ الشركة غير الربحية والجمعية الخيرية لا تستهدفان تحقيق الربح ولا تسعيان إليه؛ ولكن لا يُحظر عليهما ممارسة النشاطات المالية المدرة للدخل شريطة أن تعود العوائد المالية للجمعية أو الشركة دون الأعضاء والشركاء لذات الهدف، وهو نفع المجتمع.

وعلى الرغم من اتفاق الشركة غير الربحية والجمعية حول الجانب الموضوعي لكيانهما من حيث الأهداف؛ إلا أنّ الفرق يظهر جلياً بينهما في الجانب الشكلي على الخصوص؛ إذ إنّ الشركة غير الربحية عبارة عن شركة تخضع لأحكام قانون الشركات وتُنظّم على أساسه وتتخذ شكل الشركة التجارية، فيما يخضع كيان الجمعية إلى قانون الجمعيات المنظم للجمعيات الخيرية. وجعل المشرع الفلسطيني تسجيل الشركة غير الربحية في سجل خاص لدى وزارة الاقتصاد الوطني، كذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني الذي جعله من اختصاص وزارة الصناعة والتجارة والمشرع الكويتي الذي اخضعها لوزارة التجارة والصناعة، فيما يتم تسجيل الجمعية الخيرية لدى وزارة الداخلية الفلسطينية، وتخضع لإدارة شؤون الجمعيات والهيئات في الوزارة وتكون تحت إشرافها، بالإضافة إلى الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها، أما المشرع الأردني فقد جعل اختصاص تسجيل الجمعية من صلاحية مجلس إدارة سجل الجمعيات التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، أما المشرع الكويتي فقد جعله من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

كما أن هنالك فروق أخرى بين الشركة غير الربحية والجمعية الخيرية؛ إذ إنّ الحد الأدنى للشركاء في الشركة غير الربحية شخصان والحد الأقصى خمسون شخصاً⁽¹⁾ حسب التشريع الفلسطيني، أما المشرع الأردني والكويتي فإن الحد الأدنى والأعلى لعدد الشركاء أو المساهمين في الشركة غير الربحية يختلف باختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة غير الربحية لها - كما سبق وأن بينا-، فيما يجب أن يكون الحد الأدنى سبعة أشخاص في الجمعية الخيرية حسب التشريع الفلسطيني والأردني أما المشرع الكويتي فقد جعله بما لا يقل عن 15 مؤسساً⁽²⁾.

ويظهر الاختلاف أيضاً في حال الرفض الصريح أو الضمني لتسجيل الشركة غير الربحية فإنه يتم اتباع الإجراءات ذاتها والمقررة للاعتراض على تسجيل الشركات

(1) راجع نص الفقرة (1) من المادة (44) من قانون الشركات لسنة 1964م.

(2) راجع نص المادة (2) من قانون الجمعيات الفلسطينية لسنة 2000م. والمادة (3) من قانون الجمعيات الأردني والمادة (5) من قانون الجمعيات التعاونية الكويتي.

المنصوص عليها في قانون الشركات والتي تختلف من شركة إلى أخرى وبحسب الشكل القانوني للشركة غير الربحية، أما في حالة رفض تسجيل الجمعية الخيرية؛ فالمدة الممنوحة للمؤسسين للطعن بقرار الرفض هي ثلاثون يوماً⁽¹⁾ حسب التشريع الفلسطيني، أما المشرع الكويتي فقد أعطى المؤسسين الحق في التظلم على قرار الرفض خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغهم بالقرار⁽²⁾.

وأيضاً عند تصفية الشركة غير الربحية وحلها فقد حدد المشرع الفلسطيني والأردني مصير أصول الشركة، حيث يُعاد إلى المساهمين مقدار مساهمتهم أو حصصهم في رأس مال الشركة عند التأسيس، وتحوّل الأموال الزائدة إلى أي شركة غير ربحية أو جمعية خيرية ذات غايات مشابهة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المراقب⁽³⁾. أما بالنسبة للمشرع الكويتي نلاحظ أنه لم يبين في قانون الشركات ولائحته التنفيذية بشكل صريح مصير أصول الشركة غير الربحية عند تصفيتها وحلها كما فعل المشرعين الفلسطيني والأردني، ولكن بالرجوع إلى المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي نلاحظ أنها نصت على «...لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال توزيع أي من عوائدها أو أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين» فهذا النص يشير إلى أنه لا يجوز للشركة غير الربحية أن توزع الأرباح التي تحققها على الشركاء أو المساهمين فيها وهذا يتفق مع الهدف من هذا النوع من الشركات، ونلاحظ أيضاً أن النص جاء عاماً ليشمل كافة المراحل التي تمر بها الشركة (لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال) أي سواء كانت الشركة تمارس نشاطها أو في حال تصفيتها وحلها؛ لأن القول بغير ذلك يتنافى مع طبيعة الشركة غير الربحية.

بينما جعل المشرع الفلسطيني جميع الأموال النقدية والعينية للجمعية الخيرية بعد التصفية تؤول إلى جمعية خيرية مشابهة بقرار من الجمعية المنحلة⁽⁴⁾. أما المشرع الأردني فقد جعل مصير أموال وموجودات الجمعية المنحلة تؤول إلى الجهة المحددة في نظامها الأساسي بشرط أن تكون تلك الجهة جمعية أخرى تماثل أهدافها أهداف الجمعية المنحلة أو إلى صندوق دعم الجمعيات في حال تعذر ذلك⁽⁵⁾، أما المشرع الكويتي فقد أعطى لأعضاء الجمعية الحق في الحصول على قيمة أسهمهم التي قاموا بدفعها، وفي حال ما تبقى

(1) راجع نص الفقرة (4) من المادة (4) من قانون الجمعيات الفلسطيني لسنة 2000م.

(2) راجع نص المادة (8) من قانون الجمعيات التعاونية الكويتي.

(3) راجع نص الفقرة (3) من المادة (14) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة 2010م. والمادة (16) من نظام الشركات غير الربحية الأردني.

(4) راجع نص الفقرة (2) من المادة (39) من قانون الجمعيات الفلسطيني لسنة 2000م.

(5) راجع نص المادة (25) من قانون الجمعيات الأردني وتعديلاته.

هناك أموال زائدة فإنه يتم التصرف فيها حسب ما ينص عليه النظام الأساسي للجمعية المنحلة، وفي حال غياب النص على آلية توزيع تلك الأموال فإنه يتم إيداعها لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي تستغله لخدمة أهالي المنطقة التي كانت تزاوّل الجمعية فيها نشاطها أو أفراد العمل أو المهنة التي شكلت الجمعية منهم⁽¹⁾.

وفي ظل الاتفاق الكبير والتشابه ما بين الشركات غير الربحية والجمعيات الخيرية من حيث الموضوع والأهداف واختلافهما في العديد من الجوانب الشكلية؛ يستدعي التساؤل حول ضرورة تنظيم الشركة غير الربحية واتخاذها إحدى أشكال الشركات التجارية؛ مع وجود قانون خاص يُنظّم الكيانات غير الربحية وهو قانون الجمعيات الخيرية؟

للإجابة عن هذا التساؤل فقد بينت الأعمال التحضيرية لقانون الشركات الأردني لسنة 1997⁽²⁾ علة إيجاد الشركات غير الربحية وتبرير تنظيمها وذلك بأنه «يحدث أحياناً أن تجتمع إرادة بعض الأفراد على تأسيس شركة لا تسعى إلى تحقيق الربح، وذلك بهدف تحقيق فكرة يسعون إليها، وأنّ القول في هذه الحالة بأنّ باب قانون الجمعيات الخيرية مفتوح لهم لولوجه لا يخلو من مبالغة، نظراً لما يتضمنه هذا القانون من تعقيدات تصرفهم في كثير من الأحيان عن اللجوء إليه ومن ثم التخلي عن الفكرة كلياً» يلاحظ أنّ الأعمال التحضيرية عزت سبب تنظيم الشركات غير الربحية إلى التعقيدات التي تضمنتها نصوص قوانين الجمعيات، ومن ثم أرادت إيجاد تنظيم قانوني للشركات غير الربحية من شأنه تجاوز التعقيدات الموجودة في قوانين الجمعيات الخيرية باللجوء إلى نوع جديد من الشركات يضمن سهولة التأسيس والتنظيم والإدارة. ولقد انتقد بعض الفقهاء⁽³⁾ هذا التوجه وذلك بقولهم أنّ وجود تعقيدات في القوانين المنظمة للكيانات غير الربحية تستدعي إجراء تعديلات على هذه القوانين بحيث تكون مناسبة وملائمة للعمل الخيري غير الربحي، وليس بإيجاد تنظيم قانوني جديد لكيان آخر يتشابه مع الكيان الموجود.

وحسب اعتقادنا أنّ الرأي الذي جاءت به الأعمال التحضيرية لقانون الشركات الأردني لسنة 1997 حريّاً بالقبول، فالقول بعدم جدواه ولزومه في ظل وجود أنظمة قانونية أخرى يدعو إلى التساؤل عن جدوى تعدد الشركات من الأساس، وتعدد أشكالها وأنواعها، ولم ينتقد الفقهاء هذا التنوع والتعدد، بل أيده وعدّه جزءاً من التطور الموضوعي والتاريخي في عالم الشركات.

(1) راجع نص المادة (34) من قانون الجمعيات التعاونية الكويتي

(2) للمزيد انظر عزيز العكيلي، مرجع سابق، هامش ص12.

(3) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص12 - 13.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذا البحث أنّ الشركة غير الربحية على قدر كبير من الأهمية، ولا سيما أنها حديثة التنظيم في التشريعات محل المقارنة، وما زالت نصوصها لم تستوعب جميع أحكامها، وما قد تتعرض له من حالات يغيب فيها النص القانوني، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. أن الشركة غير الربحية هي شركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، وإن حققت أي عوائد فلا يجوز توزيعها على الشركاء، وهذا يعد دليلاً على تطور نظرة المشرع تجاه دور الشركة الذي لم يعد مقتصرًا على ان الهدف من وراء تأسيس الشركة هو تحقيق الربح. وإنما على الشركات أن تنهض بمسؤوليتها تجاه المجتمع بمختلف قطاعاته، للوصول الى تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع.
2. نظم المشرع الشركة غير الربحية ضمن أحكام قانون الشركات التجارية، واتخاذها شكلاً واحداً أو أكثر من أشكال الشركات التي نظمتها تلك القوانين لا يجعل منها شركة تجارية، فحكمة المشرع من ذلك هو اخضاعها من الناحية الشكلية -إجراءات تأسيسها وتنظيمها وإدارتها وانقضائها- لقانون الشركات، الذي يتميز بنوع من المرونة إذ ما قورن بغيره من القوانين وبما لا يتعارض مع الطبيعة القانونية الخاصة للشركة غير الربحية.
3. تتميز الشركة غير الربحية عن الشركات التجارية من حيث الغاية أو الهدف لكل منهما؛ فالشركة التجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح وإثراء الشركاء، أما غاية الشركة غير الربحية تقديم الخدمات والنشاطات التي من شأنها تحسين مستوى أفراد المجتمع، وذلك دون تحقيق الربح.
4. تتفق الشركة غير الربحية مع الجمعية الخيرية في كثير من الأحكام المنظمة لهما؛ حيث إنّ كلاهما تتفقان على عدم استهداف تحقيق الربح، وأنّ الهدف من التأسيس هو تقديم الخدمات في المجالات كافة لصالح المجتمع المدني ولأغراض النفع العام، والعمل من أجل خدمة المواطنين دون استهداف العوائد المالية، لكنهما يختلفان في الجانب الشكلي؛ كما سبق وأن بيينا.
5. إن الشركة غير الربحية تتمتع بطبيعتها القانونية الخاصة بها والمستمدة من طبيعة الهدف أو الأهداف التي ترنو الى تحقيقها؛ فهي ليست بشركة تجارية ولا شركة

مدنية ولا جمعية خيرية، وإنما شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وتخضع لأحكام تلك الشركات من حيث الشكل ومن دون أن يكون للشركاء فيها الحق في الحصول على أية عوائد أو أرباح تحققها الشركة لأن ذلك يتنافى مع الهدف الذي أسست من أجله الشركة.

التوصيات:

1. يوصي الباحث المشرعين الأردني والفلسطيني بضرورة النص على الأعمال المحظور ممارستها كما فعل المشرع الكويتي بتخصيصه أعمالاً يحظر على الشركات غير الربحية ممارستها.
2. يوصي الباحث المشرع الأردني بعدم السماح للشركات غير الربحية بالتحول إلى شركة تجارية كما فعل المشرعين الكويتي والفلسطيني، منعاً للاحتيال واستغلال الأموال المحصلة خلال العمل غير الربحي إلى رأس مال في ذم الشركاء المالية بعد التحويل.
3. يوصي الباحث بإلغاء قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (8) لعام 2015 والقاضي بتعديل نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2010، حيث أضاف هذا القرار فقرة رابعة في نص المادة (11) من النظام الأصلي، وبموجبها اشترط حصول الشركة غير الربحية على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء لقبول المعونات المالية والتبرعات وبيان الغاية من ذلك؛ وذلك لأن هذا الشرط الإضافي تشديد في غير موضعه، ويتنافى مع فكرة مرونة تأسيس الشركات، وتسهيل أعمالها وأنشطتها، كما أنّ النص على تلقي المعونات جاء عاماً بحيث لا يقتصر على المعونات والمساعدات الأجنبية، وفي ذلك مزيد من التعقيد.
4. يوصي الباحث بتعديل الفقرة (1\ب) من المادة الخامسة من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة 2010 والتي أوجبت إرفاق اسم أو اسم تجاري للشركة غير الربحية في الطلب المقدم من المؤسسين إلى إدارة الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني؛ وذلك بتعديل نصها «اسم أو اسم تجاري للشركة» بحيث تصبح «اسم الشركة»؛ وذلك لأن الأصل ألا يُسمّى اسم تجاري للشركة غير الربحية، بل اسم فقط مستمد من غاياتها، وأية إضافة مبتكرة مع عبارة شركة غير ربحية.
5. يوصي الباحث بتعديل الفقرة (3\ب) من المادة (14) من نظام الشركات غير الربحية الفلسطيني لسنة 2010 بحيث تصبح «إذا زادت أموال الشركة وموجوداتها على رأس مالها، فيحوّل الباقي إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات

مشابهة بقرار من الشركاء في حال التصفية الإختيارية، وبقرار من الوزير بناءً على تنسيب المراقب في حال التصفية الإجبارية»، وذلك بدلاً من إناطة تحويل الأموال في حالتي التصفية بالوزير بناءً على تنسيب المراقب فقط؛ وحتى يتسنى للمساهمين في الشركة التعبير عن إرادتهم في تحديد الجهات التي سوف تتلقى فائض أموال شركتهم في حالة التصفية الإختيارية

6. وأخيراً ندعو المشرع في مختلف الدول العربية التي لم تنظم هذا النوع من الشركات إلى ضرورة العمل على تنظيمها بشكل يتفق وتحقيق الهدف من وجودها، وذلك لما لها من دور فعال في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1. مجلة الأحكام العدلية، منشور ديوان الأحكام العدلية، محرم. 1286هـ.
2. المملكة الأردنية الهاشمية، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (2645)، أب. 1976م.
3. المملكة الأردنية الهاشمية، قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (1910)، آذار. 1966م.
4. المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (1757)، أيار. 1964م.
5. فلسطين، قرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الشركات، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (76)، حزيران. 2008م.
6. فلسطين، قرار مجلس الوزراء رقم (3) لعام 2010م بشأن نظام الشركات غير الربحية، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (85)، أيار. 2010م.
7. فلسطين، قرار مجلس الوزراء رقم (2) لعام 2010م بشأن نظام الشركات المدنية، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (85)، أيار. 2010م.
8. المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (4204)، أيار. 1997م.
9. المملكة الأردنية الهاشمية، نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح رقم (73) لسنة 2010م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (5071)، كانون الأول. 2010م.
10. الكويت، قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016م، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد (1273)، 1 فبراير. 2016م.
11. الكويت، القرار الوزاري رقم (287) لسنة 2016م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي».

المراجع:

12. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، الطبعة الأولى. الإصدار الثاني، 2009م.
13. أكرم ياملكي، القانون التجاري. الشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، الطبعة الثالثة، 2010م.
14. أمجد جميل صبحي الإمام، الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي (في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية، نابلس. فلسطين، 2006م.
15. جمال عبد الرشيد، النظام القانوني للشركات المدنية المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015م.
16. عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني. الشركات التجارية شرح القانون رقم (12) لسنة 1964م، مكتبة دار الفكر، القدس. فلسطين، الطبعة الرابعة، 2011م.
17. عزيز العقيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، الطبعة الثالثة، 2012م.
18. غسان خالد، التنظيم القانوني للجمعيات الخيرية في فلسطين، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. فلسطين، المجلد 21 (2)، 2007م.
19. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، الطبعة الأولى. الإصدار الثاني عشر، 2008م.
20. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، الطبعة الخامسة، 2010م.
21. نضال جمال جرادة، الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني، دون دار نشر، غزة. فلسطين، الطبعة الأولى، 2009م.

Transliteration Arabic References:

الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

almasadr:

1. majallat al'ahkam al'adliyah, manshuor diwaan al'ahkaam al'adliyah, muharram. 1286 h.
2. almamlakah al'urduniyah alhashimiah, alqanuon almadany al'urduny raqm (43) lisanat 1976, almanshuor fi aljareedah ar-rasmiah, al'adad (2645) , A'ab. 1976 m.
3. almamlakat al'urduniyah alhashimiah, qanun at-tijarah raqm (12) lisanat 1966, almanshur fi aljareedah ar-rasmiah, al'adad (1910) , Aazar. 1966 m.
4. almamlakah al'urduniyah alhashimiah, qanuon ash-sharikaat raqm (12) lisanat 1964 m , almanshuor fi aljareedah ar-rasmiah, al'adad (1757), Ayaar. 1964 m.
5. Filasteen, qarar biqaanon raqm (6) lisanat 2008 bish'an t'adeel qanuon ash-sharikaat, almanshuor fi alwaqaa'ie alfilasteenia, al'adad (76), huzairaan. 2008 m.

6. Filasteen, qaraar majlis alwuzaraa' raqm (3) lia'am 2010 m bish'an nithaam ash-sharikat ghayr ar-ribhiah, almanshuor fi alwaqaa'I'e alfilasteenyah, al'adad (85), Ayaar. 2010 m.
7. Filasteen, qaraar majlis alwuzaraa' raqm (2) li'aam 2010 bish'an nitham ash-sharikat almadaniah, almanshuor fi alwaqaa'ie alfilasteeniah, al'adad (85), Ayaar. 2010 m.
8. Almamlakah al'urduniyah alhashimiah, qanuon ash-sharikat raqm (22) lisanat 1997, almanshur fi aljaridah ar-rasmiah, al'adad (4204), Ayaar. 1997 m.
9. almamlakah al'urduniyah alhashimiah, nithaam ash-sharikat allaty la tahdif 'elaa tahqeeq ar-ribh raqm 73 lisanat 2010, almanshuor fi aljaridah ar-rasmiah, al'adad 5071 , kanuon al'awal. 2010 m.
10. Alkuwait, qanuon ash-sharikat raqm (1) lisanat 2016, almanshuor fi Jaredat alkuwait alyawm, aleadad (1273) , 1 fibrayir 2016 m.
11. Alkuwait, alqarar alwizary raqm (287) lisanat 2016 bi'isdaar alla'ehah at-tanfeethiah liqanuon ash-sharikat alkuwaity.

almaraj'e:

12. Usamah Na'il Almuhsin, alwajeez fi ash-sharikat at-tijarah wal'iflas, dar ath-thaqafah lin-nashr wat-tawze'e, Ammaan. al'urdun, at-tab'ah al'uolaa. Al'esdaar ath-thaany, 2009.
13. Akram Yamliki, alqanuon at-tijaary. Ash-sharikat (diraasah muqaaranah), dar ath-thaqafah lin-nashr wat-tawze'e, Ammaan. al'urdun, at-tab'ah ath-thalithah, 2010.
14. Amjad Jameel Subhy Al'imam, aljam'eyaat alkhayriyah wat-taharrub ad-dareebiy (fi ad-diffah algharbiah fi'ahd as-sultah alfilasteeniah), risaalat majsteer (ghayr manshuorah), kulliyat ad-diraasaat al'ulyaa. Jami'at an-najaah alwataniah, nabulus. Filasteen, 2006 m.
15. Jamal Abdur-rasheed, an-nithaam alqanuny lish-sharikaat almadaniah almihniah, dar ath-thaqafah lin-nashr wat-tawze'e, Ammaan, at-tab'ah al'uolaa, 2015 m.
16. Othmaan At-takruory wa Abdur-ra'uof As-sinaawy, alwajeez fi sharh alqanuon at-tijaary, aljuz' ath-thany. Ash-sharikaat at-tijaariyah sharh alqaanuon raqm 12 lisanat 1964 m, maktabat dar alfikr, Alquds. Filasteen, at-tab'ah ar-raabi'ah, 2011 m.
17. Azeed Al'okaily, alwaseet fi ash-sharikat at-tijaariah (dirasah fiqhiah qadaa'eyah muqaaranah fi al'ahkaam al'aammah walkhaassah), dar ath-thaqafah lin-nashr wat-tawze'e, Amman al'urdun, altab'ah ath-thaalithat, 2012 m.
18. Ghassaan Khalid, at-tantheem alqaanuony liljam'eyat alkhayriyah fi Filasteen, majallat jami'at an-najaah lil'abhaath (al'uluom al'insaaniyah), jami'at an-najah alwataniah, Nabulis. Filasteen, almujallad 21 (2), 2007 m.

19. Fawzy Muhammad Samy, sharh alqanuon at-tijaary, aljuz' al'awal, dar ath-thaqafah lin-nashr wat-tawze'e, Amman. al'urdun, at-tab'ah al'uwlaa. Al'isdaar ath-thaany 'ashar, 2008 m.
20. Fawzy Muhammad Samy, ash-sharikaat at-tijaariyah (al'ahkaam al'aammah walkhaassah), dar ath-thaqafah lin-nashr wat-tawze'e, Amman. al'urdun, at-tab'ah alkhaamisah, 2010 m.
21. Nidal Jamaal Jaradah, alwajeez fi sharh 'ahkaam alqanuon at-tijary alfilasteeny, duon dar nashr, Ghazza. Filasteen, at-tab'at al'uolaa, 2009.

The Distinction between Non-Profit Organizations and Similar Legal Systems: A Comparative Study

Tariq Abd-Alrahman Kameel

College of Law - Al Ain University

Al Ain - U.A.E.

Arab American University - Palestine

Saleh Mashhour Abu Izah

Jenin - Palestine

Abstract:

The non-profit organization is considered to be one of the new companies covered by the Palestinian, Jordanian, and Kuwaiti legislators. This research defines the concept of the non-profit organization and specifies its basic features. The non-profit organization is a type of commercial companies that has an independent legal personality separate from the legal personality of partners. It has the capacity to acquire the rights and assume the obligations. Moreover, the financial liability is independent of shareholder's liability, and the liability of the partners is limited. Besides, the research draws a comparison between non-profit companies and other similar legal entities, especially commercial companies, civil companies and charitable associations. It also shows that the non-profit company has been governed by the company law and may have one or more type of commercial companies but its goal is not to achieve profit. In contrast, the non-profit company basically aims to achieve social and developmental goals; goals that give it a special legal nature that distinguishes it from other similar legal entities.

Keywords: The Non-profit Company, Commercial Companies. Civil Companies, Charitable Associations.